متن المنظومة المشروحة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحَمْدِ خيرِ الوارِثين أبتدي … وبالسّراج النبوي أهْتدي

محمدٍ وصحْبِهِ من بعْدِهِ … وُرّاثه في عِلمِه وزُهْدِه

صلى عليه اللهُ مِن بدرٍ أضَا … وخصّ شُهب الهَدْي مِنهُم بالرّضا

وبعدُ فالحَضُّ علَى الفرائِض … وعِلمِها فِي الدِّينِ غيرُ غامِض

وحبّذا الخُلاصة الأوْسية … في جمْعِها البسائطَ الإرْثية

وإنَّ بعضَ الطالبين راما … تيْسيرَ حِفْظِها لهُ انتِظاما

وقدْ أجبتُ قاصرا مُعْترِفا … وقلتُ واللهُ وليّي وكفى

ذُكورُ أهْلِ الإرْثِ فيما اعتُمدا … عِشرون والإناث عشر عددا

ففِي الذكُورِ الأبُ بالكِتاب … نصًّا ولا يَسقط بانحِجاب

وأرْبعٌ حالاته إن ينفَرِد … فهْو بتعصيب الجميع يَسْتبد

أو معَ ذي فرْض سوى جنس ابنة … أو جنسِ بِنتِ ابن فبالبقيةِ

أو مع مُستثنى فسُدْسٌ واجبُه … فرْضا وما يفضل فهْوَ عاصِبه

أو مع جنْس ابنٍ أو ابن ابن فله … السدْس فرضا وكفى بِالمَسألة

ووالدُ الولدِ سنة وما … علا فأجمعت عليه العُلَما

ما لَمْ يقعْ فصْلٌ بِأنثى والأبُ … يُسقطه كذاك جدٌّ أقربُ

حالاته سبْعٌ فأربعٌ كما … لِلأب في التقسيم قد تقدّما

أو معَ إيخاءِ قربتين أو لأب … فالثلث إن لم يرجح القسم وجب

أو مع صِنف مِنهما ومَع ذي … فرْضٍ فما استرجحه فليأخذ

سدس الجميع ثلث البقية … قِسْمتها إلا في الاكدرية

أو مع كِلا الصنفين إذ قد احتسب … صنفُ شقيق منهما بمن لأب

فالنقص في القسم والابنُ بالكتاب … حالاته ستٌّ وما له انحجاب

فالجمعُ في انفراده للمال … والقسم بالمثل مع الأمثال

وقسْمه تفاضلا مَعَ الإناث … وفي الْمُبقّى بعد ذي الفرض الثلاث

ومثله ابن الابن في حالاته … واعتمد الإجماع في إثباته

وحجْبه بابن أو ابن ابن علا … عنه أو الفرض إذا ما استأصلا

وهكذا أخٌ لأم ولأب … في الصُّور السّت وبالذكر وجَب

وزادَ حالا سابعا بالشّرْكة … لإخوة للأم في المُشتركة

واحجُبْه بالفرضِ الذي يَستغرِق … أو واحد من الأولى قد سبقوا

إلا مع الجد ففي المُمثالة … بالمالكية اقض بِالإسقاطِ له

والأخ للوالِد في التوريث … ثبت بالإجْماع والحديث

وبالشقيق حجْبُه كذلك … بالجدّ في التي انتمت لمالك

والجنس مِن شقيقة إنْ صحِبه … جِنْسُ ابنة أو ابنة ابن حجبه

حالاته كالابن ثم زاد … سابعة لخصّتُها انتقادا

وذاك ما يبقى بِحيثُ الجد … مع شقيقة به تعتد

وبهما ابن الأخِ ممن قد مضى … والأخُ للوالد حجبه اقتضى

كذا بجد وبأخت لأب … عاصبة وبابن صِنوِ أقرب

والعم وابن العم أيضا بهما … وصِنوُ جد وابنُه مثلهما

وإرْثُ كل واحد من هؤلا … يُسقطه مَن قبله على الوِلا

والقُرْبتَانِ تُسقِطان القُربَة … مِن كُلّهم عند استواء الرُّتبة

ووراعِ كل ابن مضى إلى انسفال ... حُكما وأسقط سافلا منهم بِعال
وكل من يحجبه ذو حاجب ... فالحجب بالأول فيه واجب
وكل واحد من العشرة قد ... تعين المال له إذا انفرد
والقسم في التَّعْدَادِ بِالسَّوية ... والخالتان إن تكن بقية
والأخ للأم اتفاقا بالكتاب ... يُسقِطه حَجْبا عَمودا الانتساب
وفرضه السدس في الانفراد ... والقسْم في الثلْث مع التعداد
وحكم ذا التعدد المذكور ... تسوية الإناث بالذكور
والزوجُ بالنصّ مِن القرآن ... دُون سقوط وله حالان
النصف إن لم يك في الإرث ولد ... أو ولدُ ابنٍ مَا توالى واطّرد
ومعَه الرُّبع ومَوْلَى النعمة ... أُثْبِتَ في ميراثه بالسنة
وحجْبُه عن جملة الإرث يجب ... بابن أخ الجد ومَن به حُجب
ومثله مولى الولا فيما به ... خصص لكن زده في حجابه
حالات الإثنين كعم واقصدِ ... نسبة الاشتراك في التعدد
والأمُّ بالقرآن أولُ الإناث ... لها - ولا تسقط - حالاتٌ ثلاث
فإن تكن معَ ابن أو معْ بنت ... أو زائد على أخ أو أخت
أو ولد ابن ما انتهَى فإرثُها ... سدْسٌ وإلا فيُوفّى ثلثها
وثلث باق مع غراوين ... حيث أبٌ وأحَدُ الزوجين
وأم الأم سنةً وإن علت ... فأجمَعُوا ما لم تكن قد فُصِلت
بِذَكَر وأسقطتْهَا حجْبا ... الأمُّ والأقْعَدُ مِنها قُرْبا
والجدة الأخرى بإجماع النظر ... وإنْ علت ما لم يقع فصْلٌ ذكر
وأسقطوا توريثها بالأبوين ... كذاك بالقربى من الناحيتين

والسدس لاثنتين إنْ يجتمعا   ومن تفرّدتْ حَوَتْه أجْمَعا
والبنتُ دون مُسقطٍ بالذّكر   واقض لها إنْ تنفرد بالشطر
وقِسْمة الثلثين في المُماثِلة   وقسمة الأبناء بالمُفاضلة
وبنتُ الابنِ ورِثت بالسنة   وأُسْقِطتْ بابن وما فوق ابنة
لكنْ لها تفاضُلٌ فيما فضَل   معْ ذكر عَن قدْرِه لم تسفِل
وأجمَعُوا على ابنة ابن سفلا   وزِيدَ في إسْقاطها ابن ابن علا
كذاك بنتا ابن علا فأكثرا   واسْتثنِ مثل ما في الأُولى قررا
كلتاهما تتبع في الميراث   للبنت في حالاتها الثلاث
ومعها أو معَ بِنتِ ابن علا   زدْ سدُسا للثلُثين مُكْمِلا
والإرْث وحيا للشقيقة يجب   وهْي بحُجّاب الشقيق تنحجب
لكنها في الفرض حيث أُنزِلاَ   تُدْخِلُ مع غير البنات عَولا
حالاتها كالبنت فيما فرضا   إلا مع الجد فحُكْمُها مضى
وزِدْ لها التعصيبَ حالا بعد ذاك   وفي الحمارية زد بالاشتراك
وراع أختا لأبٍ إجْماعا   ومُسْقِطُ الأولى هنا مُراعَى
كذا شقيق وشقيقة غدتْ   تعصبُ أو لا عصْبَ بل تعددتْ
لكنْ لها معَ أخيها الشّرْكة   تفاضلا وانقضْ لها المُشْتركَهْ
مِن صُوَرِ الأولى وزدها حالتين   سُدْسا مع الأولى تمامَ الثلثين
ومعَها من بعد أخذ نصفها   ما يفضُلُ العدُّ لها معْ صِنفِها
والأُخْتُ للأُمّ غدتْ في كل حال   كالأخ للأُمّ مِثالا بمِثال
والقولُ في الزوجة كالزوج سِوَى   حالين والجمع والإفراد سوا
ونصف ما للزوج في حالَيْه   لها فَقِسْ تَمْثِيلَها عليه

ومثلُ مَولَى نِعْمة مَولاتها	مُثبِتُها مُسقِطُها حالاتها
فهذه الحالات باسْتِقْصا البيان	ستون في اثنتين وبعدها اثنتان
والانصبا ألقابُها الْمُقَدَّرهْ	وما سواها خمسةٌ وعَشرة
وهي جميع المال قَسْمُ المال	على تفاضل أو اعْتِدال
جميعُ ما عنِ الفروض قد بقي	القسْمُ فيه مثلُ قسْمِ الأسْبق
ثلُثُه الأرجح من حظين	ومن ثلاثة وزد ثلثين
ثمّتَ نِصْف ثلُث رُبْع سُدُسُ	ثمن فحصِّل أيها الحَبْرُ النَّدِس
وها أنا أتممْتُ ما قصدت	وقد وفّيت بالذي وعَدْت
أرجوزة ثَنَّيْتُ مِن شُطورها	فراق مَثْنَى السِّلْكِ من سطورها
وعدُّها الْمُزْدوِجُ النِّظامِ	عدُّ فتاة الْحَيِّ لِلحَمام
لَخَّصْتها خلاصة للباحثين	في حصر حالات جميع الوارثين
تابعتُ فيها الأصل إلا بعضَهُ	مما اقتضى النقدَ عليه نقضُه
وربما جاوز فرعٌ أصلا	لكنما السابق حاز الْخَصْلا
وإنَّ قصدي صَفْحَ مَنْ تصفَّحَه	وما رآه مِن فساد أصْلحَه
فالنَّظْمُ لا يخفى على ذي الفهْم	مَضْيَقُهُ لا سيما في العِلم
والحمدُ في ختْمٍ وفي ابتداء	للهِ أهْلِ الحمدِ والثناء
ثم الصلاةُ الواكفاتُ السُّحْب	على النبيِّ المصطفى والصَّحْبِ
ما مدّتِ الآمالُ راحَتَيْها	لِوارِثِ الأرضِ ومَن عليها